

قانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧٦م  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠م بشأن  
المؤسسة الوطنية للنفط

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،  
وعلى قانون النفط رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥م والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠م بشأن المؤسسة الوطنية للنفط والقوانين  
المعدلة له ،  
وبناء على ما عرضه وزير النفط وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الاتي

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠م المشار اليه  
النص التالي : -

مادة ١٩ - يشكل مجلس ادارة المؤسسة على الوجه الاتي :-

- أ) رئيس مجلس الادارة ومديرها العام ويصدر بتعيينه وتحديد  
درجته ومزاياه المالية قرار من مجلس قيادة الثورة .
- ب) وكيل وزارة النفط .
- ج) رئيس مجلس الادارة والمدير العام لشركة البريقة لتسويق النفط .
- د) اثنان من المدراء العاملين بالمؤسسة الوطنية للنفط .
- هـ) ثلاثة من رؤساء الشركات العاملة في قطاع النفط والتي تملك  
المؤسسة فيها أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها .

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم في الفقرتين  
د ، هـ قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النفط .  
ويحل وكيل وزارة النفط محل الرئيس عند غيابه في رئاسة المجلس .

### المادة الثانية

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر  
في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

عز الدين المبروك  
وزير النفط

صدر في ٨ صفر ١٣٩٦ هـ  
الموافق ٨ فبراير ١٩٧٦ م